الحق في بيئة سليمة
وموقف دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ منه

The right to a healthy environment and the position of the Constitution of the Republic Iraq for the year 2005 from

م.م. شميم مزهر راضي
معهد اعداد المدربي التقنيين-الجامعة التنقية الوسطى

الملخص

أن **" الحق في بيئة سليمة"** من الحقوق الحديثة التي لحقت بطائفة حقوق الانسان الدستورية لضمان حماية حق الإفراد في العيش ببيئة سليمة، ان البيئة هي الوسط الحيوي الذي يعيش فيه الانسان؛ ألا أنه نتيجة التلوث الذي لحق بالبيئة والذي سبب آثارا هددت الحياة من تلوث الماء والهواء والارض وصولا الى تأثيره المدمر على صحة البشر والكوكب، مما تطلب من الامم المتحدة اقراره ضمن الاعلانات الدولية وإلحاقه ضمن طائفة حقوق الانسان الاخرى ، ولأهمية حق الانسان في بيئة سليمة فأن الأمر يستدعي تنظيمه دستوريا، كي ينال الحماية المقررة لسائر حقوق الانسان الواردة في الدستور، نظرا لما يتمتع به الدستور من علو وسمو على بقية القوانين في الدولة، ومن خلال دارستنا للموضوع وجدنا أن الدساتير قد تباينت مواقفها من هذا الحق فمنها من نصت عليه صراحة، ومنها لم تنص عليه، في حين أن البعض منها أشارت إليه بصورة ضمنية في نصوص الدستور المتعلقة بالحقوق والحريات، لذا هذه الدراسة تهدف إلى الوقوف على حق الانسان في بيئة سليمة وموقف دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وبعض دساتير الدول المقارنة لبيان مدى فاعلية الضمانات المقررة لهذا الحق الحيوي.

الكلمات المفتاحية : حق، بيئة ، سليمة ، دستور.

Abstract:

The “right to a healthy environment” is one of the modern rights that have been attached to the constitutional human rights group to ensure the protection of the right of individuals to live in a healthy environment. The environment is the vital medium in which a person lives; However, as a result of the pollution that befell the environment, which has caused life-threatening effects from the pollution of water, air and land to its devastating impact on the health of humans and the planet, which required the United Nations to approve it within international declarations and include it within the range of other human rights, and due to the importance of the human right to a healthy environment, the matter constitutionally required, In order to obtain the protection prescribed for

all other human rights contained in the constitution, given the superiority and superiority that the constitution enjoys over the rest of the laws in the state. While some of them referred to it implicitly in the constitutional texts related to rights and freedoms, so this study aims to identify the human right in a healthy environment and the position of the Constitution of the Republic of Iraq for the year 2005 and some of the constitutions of comparative countries to demonstrate the effectiveness of the guarantees established for this vital right.
Key words; right , environment ، healthy, constitution.

المقدمة

تعد البيئة الوسط الذي يعيش فيه الانسان والكائنات الحية كافة، إلا أن الإسراف في استخدام موارد البيئة وعدم مراعاة الاستخدام المعتدل للموارد الطبيعية واستخدام الوقود الأحفوري وانبعاث الغازات الدفيئة أدى إلى اصابة البيئة بالتلوث، لذا فأن الحفاظ على البيئة وسلامتها أصبحت قاسم مشترك بين كل دول العالم من أجل التغلب على المشاكل التي تواجه البيئة، ووضع حلول لهذ المشاكل بجوانبها المتعددة، وبالذات ما يتعلق منها بوسائل حمايتها والمحافظة على مواردها.

إن مسالة الحفاظ على سلامة البيئة اتخذت عدة جوانب منها اهتمام المنظمات الدولية بالبيئة في إدراج هذا الحق في الاعلانات الدولية، ومناقشته في المؤتمرات التي إقاماتها الأمم المتحدة لحث الدول على الاهتمام بمسألة تلوث البيئة؛ ومن اهتمام القانون الدولي بمسائل البيئة انتقل الامر الى التشريعات الوطنية لتضع أغلب دول من العالم قانونا يعالج مسائل التلوث البيئي، وحاجة الانسان إلى الاهتمام بالبيئة باعتبارها ترتبط بحصوله على حقوقه الأخرى ذات الصلة، وأولها سلامة جسده، لذلك اصبح حق العيش في بيئة سليمة من احتياجات الإنسان وحقوقه الأساسية، لذا نجد أن معظم الدساتير قد اتجهت مؤخرا إلى الاعتراف بحق الانسان في بيئة سليمة ليصبح من حقوق الإنسان الأساسية.

أولا: اهمية البحث

يحظى حق الانسان في العيش في ظروف بيئية سليمة بأهمية كبيرة سواء من الناحية النظرية او العملية، فهو يعد من الناحية النظرية من حقوق الانسان الحديثة نسبيا والتي تحتاج الى مزيد من الاهتمام من قبل الباحثين والدارسين في حقوق الانسان كونه من الحقوق الاساسية المكفولة دستوريا سواء بالنص عليها صراحة او ضمنا والذي يمكن الاستدلال عليه من حقوق وردت صراحة في الدستور مثل الحق في الحياة، وكذلك تكمن اهميته من الناحية العملية لاتصاله بالحق في الحياة باعتباره من لوازمه او متطلباته والتي بتأثر بها سلبا او ايجابا.

ثانيا: مشكلة البحث

تتجلى اشكالية الدراسة في تحديد مفهوم حق البيئة السليمة، ونطاقها، وهل كرس المشرع الدستوري نصوصا دستورية تخص حق الانسان في بيئة سليمة في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والدساتير المقارنة لضمان حماية البيئة؟ و مدى فاعلية الضمانات الدستورية المقررة لحماية هذا الحق.

ثالثا: فرضية البحث

ينطلق البحث من فرضية مفادها أن الحق في بيئة سليمة من الحقوق الدستورية اللصيقة بالفرد، والتي لا يستغنى عنها، حتى وإن لم ترد في الدستور سواء صراحة أم ضمنا.

رابعا: منهجية البحث : تم الاعتماد بهذه الدراسة على المنهج التحليلي المقارن حيث تم مناقشة النصوص الدستورية التي كفلت هذا الحق صراحة أو ضمنا.

خامسا: أسباب اختيار موضوع البحث

تعود أسباب اختيارنا لموضوع البحث إلى كون هذا الحق من الحقوق الدستورية الحديثة نسبيا والتي لم تنل العناية الكافية من الاهتمام الفقهي، علاوة على أهمية هذا الحق للإنسان بوصفه من مقومات الحق في الحياة، إضافة إلى رغبتنا في الإسهام بإثراء المكتبة القانونية بهكذا مواضيع.

سادسا: أهداف البحث :يهدف هذا البحث إلى:

١. بيان ماهية حق الإنسان في بيئة سليمة.
٢. تحديد نطاق هذا الحق.
٣. بيان الضمانات الدستورية لحق الانسان في بيئة سليمة.

سادسا: خطة البحث

أن الموضوعات التي تشكل صلب موضوع الدراسة جرى تناولها في مبحثين :

المبحث الاول : المفهوم العام لحق الانسان في بيئة سليمة.

المبحث الثاني: موقف الدساتير من حق الإنسان في بيئة سليمة.

المبحث الاول: المفهوم العام لحق الانسان في بيئة سليمة

يعد حق الانسان ببيئة سليمة من حقوق الإنسان الحديثة نظرا لحداثة المشكلات التي تواجه الإنسان نتيجة التلوث الحاصل بالبيئة والذي أثر سلبا على صحة الإنسان [١] وأدى إلى تدهور الأحوال المعيشية وشكل مخاطر تهدد حياته [٢] لذا أصبحت مسألة الحفاظ على البيئة السليمة من ضمن اهتمام المجتمع الدولي مطلع السبعينيات من القرن العشرين، حيث نتج عن المؤتمرات والاعلانات الدولية توصيات باستحداث حقا للإنسان

---

(١) تنظر البيانات الصادرة عن وكالة حماية البيئة الامريكية (u .s .Environmental Protection Agency، الموقع على شبكة الانترنيت https://www.epa.gov ، اخر زيارة لموقع ٢٠/٢/ ٢٠٢٢.

(٢) رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام ،دار الجامعة الجديدة ، مصر، ٢٠٠٩،ص ٨٣.

في العيش في ظروف بيئية سليمة [١] ألحقُ هذا الحق بطائفة حقوق الانسان مع حقوق أخرى في نفس فئتها كحق التنمية والحق في التنمية المستدامة والتي يطلق عليها حقوق الجيل الثالث، ومن أجل الوقوف على هذا الحق لابد من تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين الأول يتناول مفهوم حق الانسان في بيئة سليمة، أما الثاني فسيتناول طبيعة حق الإنسان في بيئة سليمة.

المطلب الاول: مفهوم حق الانسان في بيئة سليمة

الحق في بيئة سليمة من الحقوق التي تم الحقها بطائفة حقوق الانسان بعد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة المنعقد في ٥/ ٦/ ١٩٧٢ في العاصمة السويدية إستوكهولم، ولحداثة هذا الحق لم يتناول بالدراسة الكافية لغرض توضيح معالمه؛ بسبب أن هذا الحق يشوبه بعض الغموض إذ ماتزال فكرة الحق في بيئة سليمة فكرة صعبة بسبب عدم اتفاق الفقه على تحديد مفهوم البيئة من حيث عناصرها والفئة المستهدفة بالحماية [٢]، ولغرض تحديد مضمون الحق سوف نعرف حق البيئة بسبب ارتباط الحقين معا، ومن ثم نتناول التعريفات التي وضعها الفقهاء لتعريف حق الإنسان في البيئة السليمة، كما سوف نبين نشأة هذا الحق، لذا سوف نتناول الموضوع عبر فرعين وكالآتي :

الفرع الاول: تعريف الحق في بيئة سليمة

يعد مصطلح " الحق في البيئة السليمة " من المصطلحات الحديثة نسبيا كونه من الحقوق التي أضيقت إلى طائفة الحقوق ألتي تمتع بالحماية الدستورية، ولغرض الاحاطة بالموضوع سوف نتولى تعريف الحق لغة واصطلاحا وكالاتي :

اولا: الحق في بيئة سليمة لغة: أن الحق في بيئة سليمة مصطلح مركب من "الحق" "بيئة"،" سليمة" فالحق لغة بأنه الشيء الثابت الذي لا يجوز إنكاره، "الحق" أحد اسماء الله الحسنى، كما إن الحق هو القدرة أو المكنة التي يقرها القانون ويعترف بها ويحميها لشخص ما من أجل تحقيق مصلحة معينة [٣] أما مصطلح "البيئة" لغة أسم مشتق من الفعل باء، بوأ، يبوء، أي رجع، وبوأ المنزل أعده وتبوأ المكان : نزله أي هيأ المكان وأتخذه محل أقامه [٤] قوله تعالى { واذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد عاد وبوأكم في الارض تتخذون من سهولها قصورا وتنحتون من الجبال بيوتا فاذكروا آلا الله ولا تعثوا في الأرض مفسدين } [٥] .

---

(١) نتج عن المناقشات والمؤتمرات الدولية في الامم المتحدة اتجاهين احدهما يرى عدم الحاجة بالاعتراف باستقلالية هذا الحق عن غيره من الحقوق الاخرى المحمية دستوريا للإنسان، واتجاه اخر من الفقه يرى ضرورة الاعتراف بحق الانسان في بيئة سليمة ومتوازنة واعتباره حقا مستقلا ...ينظر: محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان: الحقوق المحمية ،الجزء الثاني ، ٢٠٠٩، ص٤١٩ .

(٢) أحمد محمد حشيش ،المفهوم القانوني للبيئة في ضوء أسلمة القانون المعاصرة ،دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط ٢٠٠١،٢،ص١٦ .

(٣) أبي الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني،(مؤلف):محمد صديق المشاوي(محقق) ،دار الفضيلة للنشر والتوزيع ،القاهرة،٢٠٠٤/ص ٧٩.

(٤) القاموس المحيط ، الفيروز آبادي ، الطبعة الثامنة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٢٦ه، ص ٣٤.

(٥) سورة الأعراف الآية رقم (٧٤) .

أما تعريف البيئة اصطلاحا " كل مكونات الثروة الطبيعية بما في ذلك الارض والهواء والبحر والمياه الجوفية منها والسطحية والمواقع والاطر الطبيعية وشتى أنواع الحيوانات والنباتات نجد من المعنى اللغوي والاصطلاحي لكلمة "بيئة" يكاد أن يكون واحدا بين مختف اللغات، فمعنى البيئة ينصرف إلى المكان أو الوسط الذي يعيش فيه الكائن الحي كما ينصرف إلى الظروف المحيطة بذلك الكائن، أيا كان طبيعتها ظروف طبيعية أو اجتماعية أو بيولوجية، وبذلك فأن البيئة هي كل ما يحيط بالإنسان من ارض وهواء والماء وأن المحافظة على هذا الوسط وملاءمته لحياة الإنسان هو الهدف الذي تسعى اليه القوانين البيئية المحلية والاتفاقيات والمعاهدات الدولية [١].

أما التعريف العلمي للبيئة تعني " الوسط الذي يعيش فيه الكائن الحي أو غيره من مخلوقات الله وهي تشكيل في لفظها مجموع الظروف والعوامل التي تساعد الكائن الحي على بقائه ودوام حياته [٢] ، وكما ورد في التعاريف السابقة تعد البيئة الوعاء الذي يمارس فيها الإنسان حقوقه الأساسية التي أهمها الحق في الحياة والصحة ،ولكي يمارس الإنسان حقه في الحياة لابد من توافر شروط تكفل للإنسان البقاء على قيد الحياة وأهمها عناصر البيئة الثلاثة من هواء وماء وارض [٣] هذه العناصر وثيقة الصلة بحقوق الإنسان إذ يصعب الفصل بين عناصر البيئة الصالحة وبين ضرورات الإنسان وحقه في حياة كريمة تحفظ إنسانيته وتصون كرامته كإنسان ووقايته من التلوث والاخطار البيئية وبضورة تضمن عيشه ببيئة سليمة [٤].

ثانيا : تعريف الحق في بيئة سليمة : أختلف الفقه في تعريف الحق في بيئة سليمة كل حسب نظرته للحق، فمن ناحية أنه حق أقرته الأمم المتحدة لغرض الحفاظ على البيئة سليمة من التلوث والاخطار ملائمة لعيش الأنسان فيها ، ومن ناحية أخرى أنه حق من حقوق الانسان في أن يعيش في بيئة سليمة مصانة من التلوث، لذا فقد تم تعريف حق الإنسان في البيئة السليمة " هو حق كل أنسان في العيش في وسط حيوي، أو بيئي متوازن وسليم، والتمتع والانتفاع بموارد الطبيعة على نحو يكفل له حياة لائقة وتنمية متكملة لشخصيته من دون إخلال بما عليه من واجب صيانة البيئة ومواردها والعمل على تحسينها وتنميتها ومكافحة مصادر تدهورها وتلوثها [٥].

---

(١) د. عادل ماهر الألفي ، الحماية الجنائية للبيئة (رسالة دكتوراه) ،دار الجامعة الجديدة، مصر،٢٠١١، ص ١٢٧- ١٢٨.

(٢) د. فهمي حسن أمين، تلوث الهواء (مصادره- أحكامه – علاجه)،دار العلوم، الرياض، ١٩٨٤ ، ص، ٢٧-٢٨.

(٣) عبد القادر الشيخلي ، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون ، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩ ،ص ٢٦.

(٤) مصطفى الزرقا ، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط١، ١٩٩٨، ص ٩٩.

(٥) د. أنور جمعة الطويل ، دعوى المسؤولية عن الاضرار البيئية "دراسة مقارنة " رسالة دكتوراه ،دار الفكر والقانون،مصر، ٢٠١٤، ص ٢٧٩.

كما عرف ايضا " حق الانسان في أن يعيش في بيئة متوازنة تسمح له بحياة كريمة خالية من التلوث" كما إن البيئة السليمة هي "حق كل أنسان وحق المجتمع في بيئة خالية من التلوث ومن التدهور البيئي ومن النشاطات التي تؤثر بشكل غير ملائم في البيئة"[١].
وفي مجال الفقه القانوني تم تعريف الحق بانه " سلطة كل أنسان في العيش في وسط حيوي أو بيئي متوازن وسليم والتمتع والانتفاع بموارد الطبيعة على نحو يكفل له حياة لائقة وتنمية متكاملة لشخصيته، دون الإخلال بما عليه من واجب صيانة البيئة ومواردها والعمل على تحسينها وتنميتها ومكافحة مصادر تدهورها وتلوثها" [٢] .
من خلال الاطلاع على التعاريف السابقة نستنتج أن الحق في بيئة سليمة هو مكنة للأشخاص تقرها القوانين للعيش في وسط محمي من كل اشكال التلوث والاضرار البيئية، وأن لكل أنسان الحق في العيش في بيئة سليمة نظيفة مواردها مصانة من التلوث نحو يسمح لكل أنسان أن يعيش حياة كريمة لا تحمل أخطارا صحية حيث جمع حق الانسان في بيئة سليمة مضمونين ،هما حماية البيئة وصيانة مواردها لضمان استمرار الحياة ، أما المضمون الاخر يتعلق بحق الإنسان في أن يعيش ببيئة خالية من الأخطار التي تهدد حياته وبقاءه.

الفرع الثاني: نشأة وتطور حق الانسان في بيئة سليمة

ترجع نشأة حق الإنسان في بيئة سليمة وتطوره على الصعيد الدولي إلى النصف الثاني من القرن العشرين عقب التحرك الدولي أمام تزايد الأخطار البيئية وتفاقم مشاكلها ودعوة الأمم المتحدة نحو المحافظة على البيئة من خلال المؤتمرات والاتفاقيات الاعلانات الدولية التي أكدت على أن حقوق الانسان يجب أن يتضمنها حق الانسان في البيئة الصحية والأمنة حيث تعتمد جميع حقوق الانسان على البيئة التي نعيش فيها [٣]
سوف نتناول ايضاح الحق في المؤتمرات والاتفاقيات والاعلانات الدولية وكالاتي :

اولا : المؤتمرات الدولية التي تناولت حق الانسان في بيئة سليمة: تناولت المؤتمرات الدولية التي ركزت على القانون الدولي البيئي للحد من المشاكل البيئية وآثارها على البشرية حق الانسان في البيئة السليمة فمن خلال الاهداف التي وضعتها تلك المؤتمرات يمكن استنباط الحق، أول المؤتمرات الدولية التي كانت الأثر في نشأة حق الإنسان في بيئة سليمة مؤتمر استكهولم حيث دعت اليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في الثالث من ديسمبر سنة ١٩٦٨ إلى عقد مؤتمر البيئة البشرية، وقد عقد المؤتمر في مدينة استكولهم بالسويد، ورد في المبدأ لأول من اعلان استكهولم لعام ١٩٧٢:" للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة و الظروف حياة مرضية، وفي بيئة تسمح له نوعيتها بالعيش في كرامة ورفاهية، وعليه واجب هام هو حماية وتحسين البيئة للأجيال الحاضرة والمقبلة "

---

(١) د. أنور جمعة الطويل ، المصدر السابق ص ٢٨٠.
(٢) معمر رتيب محمد عبد الحافظ ، مصدر السابق، ص، ٦٩.
(3)The universal declaration of human rights in the 21t century, aligning document in a changing world, a report the global citizenship commission , Gordon brown, 2016, p55.

[١] هدف المؤتمر إلى حماية حق الإنسان في بيئة سليمة والعمل على تنميتها، كذلك السبل لتشجيع الحكومات والمنظمات الدولية للقيام بما يجب لحماية البيئة [٢] يعتبر اعلان إستكهولم بداية الاقرار بالحق في بيئة سليمة ومصدر هذا الحق؛ حيث كان للمبادئ والتوصيات التي صدرت عن المؤتمر الخطوة الأولى التي أستسقى منها القانون الدولي نحو إرساء قواعد دولية تلتزم بها الدول من اجل الحد من تدهور البيئة، ليتبع مؤتمر استكهولم .. إعلان نيروبي الذي كان خطوة على طريق تطور حق الإنسان في البيئة السليمة من خلال حثه على التعاون الدولي بين شعوب العالم وحكوماته كافة على تحمل مسؤولياتها التاريخية، لضمان انتقال موارد البيئة الطبيعية إلى الأجيال المقبلة في حالة تكفل للجميع الحياة في ظل الكرامة الإنسانية .

أما الاعتراف بالحق على المستوى الوطني من خلال التكريس الدستوري كان بعد اصدار الأمم المتحدة للميثاق العالمي للطبيعة عام ١٩٨٢ حيث أكد الميثاق على أهمية الترتيبات على المستوى الوطني من خلال النص على حماية حق الإنسان في بيئة سليمة في الدساتير لإضفاء الحماية الدستورية على الحق [٣] ويعتبر دستور دولة البرتغال أول دستور أقر الحق دستورياً في تمتع الإنسان ببيئة صحية حيث نص في المادة (٦٦/ ١) " لكل شخص الحق في بيئة إنسانية سليمة ومتوازنة ، كما أن عليه واجبا في الدفاع عنها".

كما أكد المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية عام ١٩٩٢ على الاعتراف بالعلاقة الوثيقة التي تربط حق الإنسان في بيئة سليمة وغيره من حقوق الإنسان، وآثار تلوث البيئة وتدهور الموارد على المقومان الأساسية لحياة الإنسان وفي حقه في الحياة والصحة والتنمية وحمايته على الصعيد الدولي والمحلي وعلاقته بسائر حقوق الإنسان [٤] .

وعليه نجد أن المؤتمرات الدولية قد إشارات الى حق الانسان في بيئة سليمة وهي سبب في نشوء هذا الحق واقراره ضمن النصوص الدستورية .

ثانيا: الحق في بيئة سليمة في المواثيق والاعلانات الدولية : سوف نستعرض اهم الاتفاقيات الدولية التي ورد فيها الحق في بيئة سليمة [٥] .

---

(١) يعد إعلان استوكهولم أول وثيقة دولية تعنى بمبادئ العلاقات بين الدول بشأن البيئة والتعامل معها، والمسؤولية عما يصيبها من أضرار، وهي تتكون من ١٠٩ توصيات و ٢٦ مبدأ: ينظر علي بن مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود ، جامعة الجزائر ، ٢٠٠٧، ص ٤٨.

(٢) وثائق الامم المتحدة البيئة ، الحق في البيئة ، مكتبة داغ همرشولد ، الوثائق ، مؤتمر البيئة بتاريخ ٦/٥/ ١٩٧٢.

(٣) وثيقة الميثاق العالمي للطبيعة (حالة البيئة العالمية) ، الامم المتحدة ، برنامج الامم المتحدة للبيئة ، ٢٠٢٠، ص ٣-٤.

(٤)(UNEP /GCSS.XII) (وثيقة منظمة الأمم المتحدة رقم (١٣) ، (الصادرة في ١/٥/ ٢٠١٢ حول توقعات البيئة العالمية والقضايا الناشئة ، ص ٤.

(٥) التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٢/١٦/ ٢٠١١، الدورة (١٩)، البند (٢و٣) ، ص٨.

١.الاعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨: لقد تضمن الاعلان العالمي لحقوق الإنسان العديد من الحقوق صراحة إما فيما يخص حق الانسان في البيئة السليمة فنجد أن المادة (٢١) من الاعلان نصت على أن لكل شخص الحق في أن يتمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاعلان تحققا تاما وأن الاشارة الى كلمة النظام الاجتماعي في المادة المذكورة ماهي إلا النظام البيئي الدولي، وبالرجوع إلى معنى النظام الاجتماعي يقصد به مجمل القوانين التي يخضع لها المجتمع وأن القانون الدولي للبيئة هو احد القوانين الدولية التي تطبق على كل الدول [١] كما نجد أن ديباجة الإعلان العالمي قد أكدت على كرامة الإنسان وقدره وحقه في تحسين مستويات الحياة وبموجب ما ورد في ديباجة الاعلان أن حق الانسان في البيئة السليمة يرتبط بعيش الانسان في مستوى معيشي لائق استنادا الى ما نراه من الدول التي تعنى بالبيئة وبتحسينها نجد أن سكان دولتها تحظى بعيش كريم وبسبل حياة تحفظ للإنسان كرامته، وايضا ما ورد في المادة (٢٢) منه أكدت على انه لكل فرد الحق في التمتع بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيه في حرية، وهنا يشير الإعلان العالمي على حق الإنسان في البيئة السليمة كون أن الانسان لا يستطع العيش والتمتع بالحقوق الاخرى من دون وجود نظام بيئي سليم[٢].

٢. اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩: تضمنت اتفاقية حقوق الطفل في المادة (٢٤) على أن التلوث البيئي يشكل خطرا على الاغذية ومياه الشرب النقية، وهو يشكل تهديدا لإعمال حق الطفل في التمتع –على نحو كامل- بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه حيث نصت المادة كذلك أن الدول يجب أن تتابع الدول التدابير المناسبة من أجل مكافحة الأمراض وسوء التغذية وتوفير الرعاية الصحية الأولية والحماية من أخطار تلوث البيئة [٣] .

٣.ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوربي : أكد الميثاق على أن توفير مستوى عال من حماية البيئة وتحسين نوعيتها يجب أن يدرج ضمن سياسة الاتحاد ويضمن استنادا لمبدأ التنمية المستدامة في نص المادة(٣٧) منه [٤] .

٤.الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان لعام١٩٨١: كذلك ورد الحق في سلامة البيئة ضمنا في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان في المادتين (١٦) [١] " حيث تضمنت المادة أن

---

(١) المعجم اللغوي (معجم المعاني) على الموقع الالكتروني https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%82/?c=%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D8%AC%D9%85%20%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B3%D9%8A%D8%B7 اخر زيارة للموقع ٥/١/ ٢٠٢٢.

(٢) فاطمة الزهرة قستطيني، حقوق الإنسان والبيئة ، ص ١١-١٢.

(٣) تنظر المادة (٢٤) من اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت بقرار الجمعية العامة (٤٤/٢٥) المؤرخ في ٢٠/ ١١/ ١٩٨٩، طبقا للمادة ٤٩، الجزء الاول .

(٤) ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوربي ، البرلمان الأوربي ، اللجنة الاوربية ، ٢٠٠٠.

الدولة تتدخل للحفاظ على صحة شعوبها كما يحق لكل فرد التمتع بالصحة البدنية والعقلية ونرى أن الميثاق هنا نص حق الانسان بالبيئة السليمة لارتباط الحق مع تمتع الافراد بالصحة البدنية والعقلية ، كما نجد أن المادة (٢٤) من نفس الميثاق قد نصت صراحة على الحق فقد جاء فيها" لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها".

٥. بروتوكول الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان : جاءت الاشارة الى الحق صراحاً في نص المادة (١/١١) منه " لكل فرد الحق في العيش في بيئة صحية والحصول على الخدمات العامة الأساسية " .

٦. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٢/١٦/ ١٩٦٦: كما ورد ذكر الحق في سلامة البيئة ضمنيا في نص المادة (١/١٢) حيث نصت على "تقر الدول الاطراف في هذا العهد بحق كل انسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه " وكما وضحنا سابقا ارتباط الحقين معا حيث لا يمكن للإنسان التمتع بمستوى صحي ألا بعيشه ببيئة سليمة .

٧. الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عام ٢٠٠٤: نجد أنه قد أشار الى الحق صراحة في المادة (٣٨) " لكل شخص الحق في مستوى معيشي كاف يضمن له الرفاهية والعيش الكريم والحق في بيئة سليمة ".

من خلال الاطلاع على المواثيق الدولية نجد أن منها ما اشارت الى الحق صراحة ومنها ما تناولته ضمنا من خلال النصوص المتعلقة بالحق في الصحة والغذاء حيث نرى العلاقة بين التدهور الحاصل في البيئة على حقوق الانسان الاخرى خصوصا حقه في الصحة وفي الغذاء وهذان الحقان لا يمكن أن يتمتع بهما الانسان إلا في نطاق بيئة سليمة.

المطلب الثاني: طبيعة حق الإنسان في بيئة سليمة

يستمد حق الانسان في البيئة سليمة قيمته من موضوعه ونطاقه وغاياته، فمن حيث الموضوع، تمثل البيئة الإطار الطبيعي بعناصره الثلاثة (الماء ،الهواء ،الارض) الذي تعيش فيه الكائنات الحية عموما وللإنسان على وجوه الخصوص، أما عن نطاق حق الإنسان في البيئة السليمة فهو يتعلق بالمدى الزماني والمكاني حيث يمتد هذا الحق إلى الأجيال القادمة، حيث اصبح الحق مسألة عالمية من حيث الحيز الجغرافي إذ شكل الإطار الدولي بداية للاعتراف بحق الإنسان في سلامة البيئة لتحسين حياة الانسان لاستمرار حياة الاجيال المقبلة، أن غاية الحق هي حماية حقوق الإنسان؛ وخصوصا الحق في الحياة والصحة، وحقه في الغذاء ولغرض تحديد طبيعة حق الإنسان في البيئة

---

(١) المادة (١٦) من الميثاق الافريقي لعام ١٩٨١ " لكل شخص الحق في التمتع بأفضل حالة صحية بدنية وعقلية يمكنه الوصول إليها .٢. تتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق باتخاذ التدابير اللازمة لحماية صحة شعوبها وضمان حصولها على العناية الطبية في حالة المرض."

السليمة لابد من توضيح خصائص هذا الحق وعلاقته مع حقوق الانسان الاخرى لغرض الاحاطة بالموضوع سوف نتناول الموضوع في الفرعين التاليين :

الفرع الاول: خصائص الحق في بيئة سليمة

أن حق الانسان في بيئة سليمة من حقوق الانسان التي تبنتها الامم المتحدة، ووجهت الدول من خلال اعلاناتها الى أضافته الى طائفة حقوق الإنسان ليكون احد الحقوق التي يحميها القانون، وأن لكل حق يحميه القانون خصائص تميزه عن بقية الحقوق، وبما أن حق الانسان في البيئة السليمة حق حديث النشأة فلم تشر الدراسات إلى خصائصه بصورة واضحة إلا أنه من خلال تناولنا لنشأة حق الانسان في بيئة سليمة نجد أن من خصائص حق الإنسان في بيئة سليمة أنه حق حديث النشأة، نشأة دوليا عن طريق المؤتمرات الدولية بسبب حاجة الإنسان إلى العيش في ظروف بيئية سليمة ملائمة تحفظ للإنسان حياته بسبب ارتباط اغلب حقوق الإنسان بعيشه في بيئة سليمة ومن دعوات الأمم المتحدة للحفاظ على البيئة تناولته الدساتير لتضمه إلى طائفة الحقوق ليتمتع بكافة خصائص حقوق الانسان الاخرى[١] .

كما أن حق الانسان في بيئة سليمة تناولته الاعلانات الدولية لذا يتسم بطابع العالمية كون أن الحق يعتبر حق مشترك بين الجميع ولا تستأثر دولة ما به، كون أن التلوث البيئي والمشاكل الاخرى التي لحقت بالبيئة لم تعد محصورة بالبلدان الصناعية بل اصبح مشكلة عالمية تهدد البشرية وكوكب الارض، كذلك تهدد عيش الاجيال القادمة وما نراه اليوم من التطرف المناخي وتلوث المياه والهواء والارض وظاهرة التصحر ألا هو دليل على المشاكل التي لحقت بالبيئة نتيجة أهدار الموارد وعدم الاهتمام بالحفاظ على البيئة بصورة متوازنة وسليمة ومن هنا نجد اهمية اقرار حق البيئة السليمة وألحقه بطائفة حقوق الانسان الاخرى وبذلك يتمتع حق الانسان ببيئة سليمة بخاصية العالمية[٢].

كما نجد أن حق البيئة السليمة حق ذو طابع زمني كون أن الحفاظ على الثروات البيئية وديمومتها والعمل على صيانتها هي تراث مشترك للإنسانية جمعاء، فهي ليست مرتبطة بجيل معين أنما الحفاظ على البيئة هو للأجيال القادمة أيضا هذا ما أكد عليه برنامج الامم المتحدة للبيئة الذي يؤكد أن الحفاظ على البيئة كونها هي المحيط المادي الذي تتحقق فيه التنمية [٣] .

---

(١) المؤتمر العالمي لحقوق الانسان المنعقد سنة ١٩٩٣، فينا ، موقع منظمة الامم المتحدة على شبكة الانترنيت، حقوق الانسان، مكتب المفوض السامي الامم المتحدة، https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/Vienna.aspx ، اخر زيارة للموقع الالكتروني ٢٠٢٢/١/٢ .

(٢) ان حقوق الانسان تتسم بعالمية أذ أنها حقوق مقررة لكل الناس بصرف النظر عن دياناتهم او جنسهم أو لونهم فقد نص الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة (٢) منه " لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع ،لاسيما التمييز بسبب العنصر أو الون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الراي السياسي وغير السياسي.....)

(٣) برنامج الأمم المتحدة للبيئة على الموقع الالكتروني بالأنترنيت ينظر الموقع الالكتروني للأمم المتحدة https://www.unep.org/ar/node/1558 اخر زيارة للموقع الإلكتروني بتاريخ ١/١/ ٢٠٢٢ .

وعليه نجد أن خصائص حق البيئة السليمة تتمثل بالآتي أنه حق حديث النشأة كما أنه حق ذو طابع زمني، أضافة الى ذلك أن حق الانسان في بيئة سليمة هو حق مختلط فمن جانب آخر نجد أن الحق قد ورد في المؤتمرات والاعلانات الدولية فهو يحمل صفة الحقوق الدولية ايضا إن الحق قد كرس في التشريعات الوطنية بنصوص دستورية وعلى ضوئها تم سن القوانين البيئية كما أن الحق يرد ضمن النصوص تتعلق بالقانون الاداري والمالي والمدني كذلك هنالك قوانين تتعلق بالبيئة في مجال القانون الجنائي وبمجموعها تنطوي تحت الاحكام الدستورية لذا فمن طبيعة حق البيئة السليمة هو حق مختلط .

وبالنظر لطبيعة الحق وما يتطلب لغرض تمتع الانسان به نجد أن حق الإنسان في بيئة سليمة يتطلب من الدولة اتخاذ الاجراءات الضرورية للحفاظ على البيئة سليمة ومتوازنة باعتباره حق من حقوق الانسان، بالمقابل أن حق الانسان في بيئة سليمة واجب على الانسان نفسه ، فيتطلب لغرض الحصول على الحق أن تحافظ الدولة على حقوق الانسان بتوفير الحماية لهذا الحق من خلال التشريعات التي تسنها لحمايته ،كما يتطلب لغرض الحفاظ على البيئة سليمة أن يقوم الانسان في الحفاظ عليها بالمقابل وعليه فان من اهم خصائص هذا الحق أنه حق وواجب، حق للإنسان لينعم به وواجب عليه ليحافظ عليه.

الفرع الثاني: علاقة الحق في بيئة سليمة بحقوق الأنسان الاخرى

أن حق الانسان في بيئة سليمة من حقوق الانسان الحديثة [١] يهدف هذا الحق إلى عيش الإنسان في بيئة ملائمة متوازنة خالية من التلوث حيث إن الحق يرتبط ارتباط وثيق بباقي حقوق الانسان وأولها حق الانسان في الحياة نتيجة المخاطر الصحية التي قد تؤدي بحياته نتيجة تعرضه للملوثات والمخاطر بسبب التلوث البيئي، وما نلاحظه الان من حالة التطرف المناخي الذي يضرب حاليا مناطق حول العالم متسببة بالفيضانات والحرائق وذوبان الثلوج العديد من دول العالم التي تؤدي بحياة العديد من الناس ألا نتيجة عدم مراعاة سلامة البيئة، كما أن التلوث البيئي طال المحاصيل الزراعية ليشمل التلوث الغذاء الذي هو العنصر الاساسي لاستمرار لحياة البشر والمخلوقات الاخرى ولا يخفى على الناظر التلوث الذي لحق الهواء نتيجة الانبعاثات مما أدى إلى انحسار طبقة الاوزون نتيجة احترار الكوكب [٢] حيث بلغت درجة الحرارة لبعض البلدان ومنها العراق في فصل الصيف درجات قياسية كما لحق التلوث الارض بأسباب كثيرة ...لا يسعنا عدها هنا في البحث، ألا أننا نذكر ابرزها منها تلوث المياه وتلوث التربة بالمواد

---

(١) برنامج الامم المتحدة للبيئة ، على الموقع الالكتروني https:// www.unep.org/ar/alakhbar-walqss/alqst/qrar-jdyd-sadr-n-alamm-almthdt-yzz-alslt-byn-hqwq-alansan-walbyyt اخر زيارة للموقع الالكتروني بتاريخ ٢٠٢٢/١/٥.

(٢) محاور مؤتمر الأطراف (COP26) معا من اجل كوكبنا ، الدورة (٢٦) الامم المتحدة ، العمل المناخي .

الكيمائية والتلوث النووي في بعض البلدان نتيجة الحروب على مدى تاريخ البشرية [١] ومن خلال ما تناولنا نرى الصلة اللصيقة بين حق الانسان في بيئة سليمة مع باقي حقوق الانسان لاعتماد حقوق الانسان على سلامة البيئة بسبب التأثير المتبادل بينهما، تؤكد المواثيق الدولية على علاقة حق الإنسان في بيئة سليمة مع حقوق الإنسان الأخرى منها إعلان وبرنامج عمل فيينا الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٩٣والذي نص على " كل حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتلاحمة ومترابطة" ، كما نجد النص على ترابط حقوق الانسان مع حق البيئة السليمة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ ٢٠٠٤ في المادة (٤) منه حيث نص على "ترسيخ المبدأ القاضي بأن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة".

المبحث الثاني : موقف الدساتير من الحق في بيئة سليمة

يعتبر اعلان استكهولم بداية الاقرار بحق الإنسان في بيئة سليمة ومصدر هذا الحق، حيث كان للمبادئ والتوصيات التي صدرت عن المؤتمر بداية إرساء قواعد دولية تلتزم بها الدول من اجل الحد من تدهور البيئة من خلال إقرار حق للإنسان ان يعيش ببيئة سليمة بعد أن اصبحت مسالة التلوث البيئي ليست فقط مسالة وطنية بل مشكلة عابرة للحدود لذا يجب تنظيم مسألة الحفاظ على البيئة من خلال ضم حق البيئة الملائمة لعيش الانسان الى طائفة الحقوق الاخرى وتنظيم الحق قانونيا ودستوريا [٢] فقد كرست التشريعات الوطنية الحق بنصوص دستورية وعلى ضوئها تم سن القوانين البيئية لغرض اضفاء الحماية للحق دستوريا نظرا لما يتمتع به الدساتير من علو وسمو على باقي القوانين في الدولة [٣] .

يختلف موقف الدساتير من الحق في بيئة سليمة فمن الدساتير ما نصت صراحة على الحق ، ومنها تضمنته بالإشارة اليه مع الحقوق المرتبطة به، ولغرض الاحاطة بموقف الدساتير من الحق في بيئة سليمة لابد من تقسيم المبحث الى مطلبين، الاول التنظيم الدستوري للحق في بيئة سليمة والثاني موقف دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ من الحق في بيئة سليمة.

المطلب الاول: التنظيم الدستوري للحق في بيئة سليمة

تضع الدساتير الاطار العام للحقوق والحريات من خلال النص عليها في صلب الوثيقة الدستورية، ألا أنها تختلف بطريقة أدارج الحقوق، فمنها من نصت عليها صراحة ومنها من إشارات إلى الحق ضمن ذكر حقوق اخرى، سوف نتناول الموضوع

---

(١) برنامج الامم المتحدة للبيئة ، ، توصيات الامين العام للأمم المتحدة، ٢٠٢٠،

(2) Marcos Orelan , Reflections on the right to a healthy environment, Santa Clara journal of International law , article 4, p 73. .

(3) Bradford Mank , Suzanna Smith the environmental rights revolution: A global study of constitutions, human rights , and the environment , , p 7.

في الفرعين الآتيين، يتناول الفرع الاول التنظيم الدستوري الصريح لحق الإنسان في بيئة سليمة والثاني التنظيم الضمني لحق الإنسان في بيئة سليمة.

الفرع الاول :التنظيم الدستوري الصريح لحق الإنسان في بيئة سليمة

بالرجوع إلى الوثائق الدستورية نجد بعض الدساتير نصت صراحة على حق الانسان في البيئة السليمة لاسيما تلك الدساتير التي صدرت بعد الاهتمام الدولي بالحق، فقد حرص المشرع الدستوري على تأكيد على الحق بالنص صراحة في الدستور ليكون ضمن طائفة الحقوق والحريات التي كرست في الدستور، أول دستور اعتمد حق الإنسان في بيئة سليمة هو الدستور البرتغالي لعام ١٩٧٦ في المادة (٦٦) الفقرة الاولى منه على " لكل شخص الحق في بيئة سليمة ومتوازنة، كما أن عليه واجبا في الدفاع عنها " ، وكذا الدستور البلجيكي الذي نص صراحة على الحق "في التمتع ببيئة سليمة" وذلك في المادة (٣/٢٣)، كما نجد أن دستور البيرو الصادر عام ١٩٧٩ نص في المادة (١/١٢٣) منه على " للكل الحق في العيش في وسط سليم ومتوازن إيكلوجيا، وملائم لتنمية الحياة، وصيانة المناظر الطبيعية، وعلى كل شخص واجب الحفاظ على ذلك الوسط ".

ومنذ ذلك الوقت توالت الدساتير بالاعتراف بالحق في دساتيرها الوطنية، أما بالنص صراحة على الحق أبتدأ في الوثيقة الدستورية، وأما بإضافة الحق إلى طائفة الحقوق الدستورية عن طريق التعديل الدستوري [١] من الدساتير التي نصت صراحة على حق الانسان في البيئة السليمة ابتدأ دستور مصر الصادر عام ٢٠١٢ فقد أشار صراحة إلى حق الإنسان في بيئة سليمة [٢] كذلك ورد الحق في دستورها لسنة ٢٠١٤ فقد المادة (٤٦) منه على " لكل شخص الحق في بيئة صحية وسليمة وحمايتها واجب وطني وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها وعدم الاضرار بها والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة وضمان حقوق الاجيال القادمة فيها " يلاحظ على النص الدستوري أن المشرع الدستوري المصري جعل من الحق في البيئة من الحقوق الأساسية للإنسان، كما ألزم الدستور الدولة وسائر اجهزتها الادارية المختلفة بالمحافظة على البيئة بكل معطياتها، ومراعاة حق الاجيال فيها، وبناء على ذلك لم يعد هناك مجالا للاختلاف حول حق الإنسان في بيئة سليمة [٣] .

---

(١) جون،ه، نوكس، تقرير الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الانسان المتعلقة بالتمتع ببيئة امنة ونظيفة وصحية ومستدامة ، الصادر في ٢٤/ ١٢/ ٢٠١٢، منشورات مجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة .

(٢) نصت المادة (٦٣) (على "لكل شخص الحق في بيئة صحية سليمة ، و تلتزم الدولة بصون البيئة وحمايتها من التلوث، واستخدام الموارد الطبيعية بما يكفل عدم الإضرار بالبيئة ، والحفاظ على حقوق الأجيال في بيئة سليمة كفالة لمبدأ التنمية المستدامة "

(٣) د. سليمان منصور يونس، الحق في البيئة والالتزام بحمايتها في النظم الدستورية المعاصرة ،اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، مصر،٢٠١٤ ص ٩٧.

وايضا من الدساتير التي نصت على الحق في بيئة سليمة دستور جمهورية ايران الاسلامية في نص المادة (٥٠) من الدستور " المحافظة على سلامة البيئة واجب عام في الجمهورية الإسلامية، بحيث يحق فيها للجيل المعاصر والأجيال القادمة عيش حياة اجتماعية مزدهرة. وتحظر النشاطات الاقتصادية وغيرها التي تؤدي حتما إلى تلوث البيئة، أو إلى تخريبها بشكل لا يمكن تعويضه" [١].

كما نص دستور دولة البيرو على الحق في نص المادة (١٢٣) من الدستور [٢] كما نص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٣٣) على حق الأنسان في ظروف بيئية سليمة.

إلا أنه قد يغفل المشرع الدستوري في كثير من المواثيق الدستورية إلى تكريس حق الإنسان في بيئة سليمة إلا إن هذا النقص يمكن تداركه عن طريق تعديل في النصوص الدستورية ليوكب التطورات في الاوضاع والظروف المتغيرة ولتضمين حق الانسان في البيئة السليمة ضمن الحقوق الدستورية من هذه الدساتير التي أقرت حق البيئة عن طريق التعديل دستور فرنسا لسنة ١٩٥٨ فقد تم تكريس حق البيئة في ميثاق البيئة في٢٠٠٥ /٣/١ تم تبني الميثاق البيئي الفرنسي كوثيقة دستورية في نص المادة الأولى من الميثاق [٣].

كذلك نجد دستور مصر لعام ١٩٧١ لم يشر الى حق الإنسان في بيئة سليمة إلا أن التعديلات الدستورية اللاحقة عام ٢٠٠٧ قد أشارت إلى حق الإنسان في بيئة سليمة من خلال استبدال المادة (٥٦) التي تنص على " حماية المكاسب الاشتراكية ودعمها والحفاظ عليها واجب وطني " لتكون " حماية البيئة واجب وطني، وينظم القانون الحق في البيئة الصالحة والتدابير اللازمة للحفاظ عليها " .

أن أدارج حق الإنسان في بيئة سليمة في صلب الدستور تؤدي إلى تدعيم مكانته القانونية تبعا لعلوية الدستور في الهرم التسلسلي للنصوص القانونية وتضفي على الحق صبغة الزامية تجاه مؤسسات الدولة والأفراد حيث تضع على كاهل الدولة التزامات لضمان حق الأفراد بالحق في البيئة السليمة كما تضع على الدولة واجب حماية البيئة والمحافظة عليها من التدهور كما تضع السلطة المخلة بهذا الحق تحت طائلة القانون، ألا أن يجب على الدساتير ألا تقتصر على النص على حق الإنسان في بيئة سليمة كواجب على الدولة كفالته فقط، بل يجب أيضا الإشارة إلى واجب المواطنين على

---

(١) " في الجمهورية الاسلامية تعتبر المحافظة على سلامة البيئة التي يجب أن يحيا فيها جيل اليوم والأجيال القادمة حياتهم الاجتماعية السائرة نحو النمو مسؤولية عامة ، ولذلك تمنع الفعاليات الاقتصادية وغيرها التي تؤدي الى تلوث البيئة أو تخريبها بشكل لا يمكن جبره" دستور جمهورية ايران الاسلامية لعام ١٩٧٩المعدل عام ١٩٨٩.

(٢) دستور البيرو لعام ١٩٧٩ في نص المادة (١٢٣) " الحق بالعيش في بيئة سليمة وملائمة لتطوير الحياة والحفاظ على الريف والطبيعة ".

(٣) نصت المادة الاولى من الميثاق الفرنسي في ١٠/ ٣/ ٢٠٠٥ على ما يلي " لكل واحد الحق في العيش في بيئة مناسبة وملائمة لصحته "

السواء في حماية هذا الحق فالحفاظ على البيئة حق وواجب على كل من في الدولة حكومة وشعبا [١] ، يجب تضمين النص الدستوري واجب المواطن في حماية بيئته كما ورد في ديباجة دستور الكاميرون " حماية البيئة واجب على كل مواطن " [٢] .

الفرع الثاني: التنظيم الضمني لحق الانسان في بيئة سليمة في الدستور

يقصد بالتنظيم الضمني لحق الإنسان في بيئة سليمة أن يرد الحق ضمنا في الدستور من خلال الإشارة إلى الحق عند النص على حقوق الإنسان الأخرى، وأغلب النصوص التي ترد ضمنها حق الإنسان في البيئة السليمة حق الصحة والغذاء لارتباط هذه الحقوق معا، فعلى نقيض الدساتير التي كرست حق الانسان في بيئة سليمة في نصوصها هنالك دساتير لا تتضمن نصاً صريحا يتعلق بحق الإنسان في البيئة السليمة إلا أنه يمكن التوصل إلى حق الإنسان في بيئة سليمة عن طريق استنباطها من روح النص [٣] من خلال البحث عن أرادة المشرع الضمنية ، من الدساتير التي نصت على الحق بصورة ضمنية دستور الكويت لسنة ١٩٦٢ فقد اشار الى حق الانسان في بيئة سليمة ضمنا من خلال نص المادة (١٥) حيث اكدت المادة على واجب الدولة بالاعتناء بصحة الانسان من خلال الوقاية والعلاج من الامراض والاوبئة [٤] حيث بينا سابقا العلاقة بين حق الحياة وحق الانسان بالبيئة السليمة كون ان وقاية الانسان من الامراض والاوبئة وحماية حياته ترتبط بالحفاظ على سلامة البيئة، وعليه أن حق البيئة السليمة حتى وان لم ينص عليه في الدستور لا يمكن تجاهل هذا الحق كون إن الحق هو من الحقوق التي لها علاقة وثيقة بالإنسان وباقي حقوقه فكيف يمكن للإنسان العيش بدون بيئة سليمة تحفظ له حياته.

المطلب الثاني: موقف دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ من الحق في بيئة سليمة

كرس دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ الباب الثاني منه لحقوق الانسان وحرياته الأساسية ضمن نصوص دستورية في المواد (١٤-٤٦) ومن هذه الحقوق حق الانسان في بيئة سليمة، كما أحاط هذه الحقوق بضمانات لكفالتها وتعزيز حمايتها، لذلك فإننا سنتناول في هذا المطلب الحق في بيئة سليمة في دستور جمهورية العراق

---

(١) د. علي السيد بار، ضحايا جرائم البيئة "دراسة مقارنة في التشريعات العربية والأجنبية مع -دراسة تحليله -للمصادر التشريعية لحماية البيئة بالكويت " لجنة التأليف والتعريب والنشر، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ، ٢٠٠٥، ص ١٧.

2) (the human right to a healthy environment in Cameroon :an environmental constitutionalism perspective ,p20

(٣) يطلق الفقه تعبير " روح النص" على المصالح التي استهدف المشرع حمايتها، والاعتبارات الاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية ، والاخلاقية التي دعت إلى وجود النص أو التشريع، اذ يؤدي روح النص إلى تحديد معناه في ضوء الغاية منه ينظر د. داوود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط١ ،٢٠٠٦ ،،ص ٧٥-٧٦.

(٤) المادة (١٥) "تعنى الدولة بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الامراض والاوبئة" لدستور الكويت الصادر سنة ١٩٦٢.

لسنة ٢٠٠٥ في الفرع الأول ، وفي الفرع الثاني الضمانات الدستورية لحق الانسان في بيئة سليمة في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

الفرع الاول :الحق في بيئة سليمة في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

تختلف الدساتير بعضها عن البعض الآخر في طريقة وأسلوب تنظيمها لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، حيث نرى أن البعض منها يستخدم أسلوب التنظيم المباشر لهذه الحقوق في صلب الوثيقة الدستورية، مع ذكر القيود التي ترد على سلطة المشرع العادي عند تناوله لها بالتنظيم ، وقد ينص البعض منها على الحقوق والحريات العامة دون أن يضع قيوداً أو ضوابطاً على تنظيمها، مع إغفال النص على جواز تنظيمها من قبل المشرع العادي، في حين تترك بعض الدساتير للمشرع العادي سلطة تنظيم هذه الحقوق والحريات ، وهذا هو الاتجاه السائد في الدساتير المقارنة [١].

وفيما يتعلق بحق الإنسان في بيئة سليمة فقد كفل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ هذا الحق بنص صريح بموجب المادة (٣٣) منه والتي نصت " أولا: لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة.

ثانيا: تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليهما " .

نلاحظ ان المشرع الدستوري العراقي في دستور جهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ استخدم مصطلح " ظروف بيئية سليمة " ليؤكد على حق الأنسان في البيئة السليمة صراحة متماشيا مع ما ورد في الاتفاقيات الدولية التي تؤكد على حق الانسان في العيش في بيئة سليمة تحفظ له بقية حقوقه، فقد نص على الحق في بيئة سليمة برغم ذكر كلمة ظروف بيئية سليمة فهو لم ينص على حق الانسان في البيئة السليمة فحسب، وإنما نص على حقه في ظروف بيئية سليمة ويقصد بالظروف البيئية كل ما يحيط بالإنسان من عناصر البيئة الثلاث: (الماء ،الارض ،الهواء).

أما الفقرة الثانية من نفس المادة فقد الزمت الدولة بحماية البيئة حيث يتعين على الدولة اتخاذ الاجراءات التي تكفل حماية البيئة والحفاظ عليها، كما يجب أن تحدد الجزاءات على المخالفين للقانون، كما نرى أن المشرع قد استخدم مصطلح " حماية البيئة" ويقصد بحماية البيئة المحافظة والصيانة والإبقاء على الشي المراد حمايته قبل وقوع الضرر نفسه فمصطلح " حماية البيئة" يشير الى التدخل التشريعي المسبق الهادف الى منع وقوع الضرر على البيئة وبناء على النص الدستوري.

كما يلاحظ على الفقرة الثانية من المادة اعلاه أن المشرع الدستوري قد جعل حماية حق الإنسان في البيئة السليمة واجب على الدولة كفالته، ألا أنه أغفل النص على واجب المواطن في حماية البيئة وقصر مسؤولية حمايتها على الدولة فقط، لذا كان من الاولى وضع النص ليكون واجب حماية البيئة كل من الفرد والدولة في حماية هذا الحق.

---

[١] . د. أياد خلف محمد جويعد، و إيمان عبيد كريم، الحماية التشريعية للحريات العامة، المجلة السياسية والدولية، كلية العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية، ع٢٣، لسنة ٢٠١٣م، ص١٧٠.

ونجد من خلال النظر في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ أنه أشار إلى الحق في بيئة سليمة في نص المادة (١١٤) عندما تناول الاختصاصات المشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات الاقاليم في الفقرة " ثالثا والتي نصت على: رسم السياسية البيئية لضمان حماية البيئة من التلوث والمحافظة على نظافتها مع الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم" . كما نص في نفس المادة " سادسا : رسم السياسية الصحية بالتعاون مع الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم " .

وهكذا يتبين من خلال ما سبق من النصوص الواردة في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ أن المشرع الدستوري قد نص على الحق في بيئة سليمة وجعل حماية البيئة من التلوث والمحافظة على نظافتها من اختصاص الدولة مشيرا في نص اخر إلى اختصاص الاقاليم بأن تضع من السياسات التي تضمن حماية البيئة من التلوث.

إلا أنه من المؤاخذات التي تؤخذ على المشرع الدستوري أنه لم يوجب على المشرع العادي تنظيم حق البيئة السليمة بصورة تشريع فرعي (قانون) كما فعل مع سائر الحقوق والحريات الأخرى، ومنها حق الجنسية[١] وحق الملكية[٢] وحق الرعاية الصحية[٣]، وغيرها من الحقوق والحريات التي وردت في الدستور، ذلك أن طبيعة هذا الحق تستدعي وضعه موضوع التطبيق العملي لتعلقه ومساسه بحياة الأفراد ونمطية عيشهم ومعيشتهم، والتي تستدعي تدخل تشريعي دون الاكتفاء بالنص عليه في الدستور الا أن المشرع تفادى النقص الدستوري وشرع قانون يتناول حماية البيئة [٤] .

الفرع الثاني : الضمانات الدستورية لحق الانسان في بيئة سليمة

أحاط دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ الحقوق والحريات الواردة في صلب الوثيقة الدستورية بضمانات تحميها من التعديل والالغاء اسوة بالنصوص الدستورية الاخرى، ويسري الامر ذاته على حق الانسان في بيئة سليمة باعتباره أحد الحقوق الدستورية المقررة للأفراد، من حيث الضمانات الدستورية المقررة لحماية الحقوق والحريات العامة، والضمانات الدستورية العامة للحق في بيئة سليمة تتمثل في النص المدون والفصل بين السلطات، ومبدأ سيادة القانون.

أولا: النص المدون : ورد حق الانسان في بيئة سليمة بصورة صريحة في صلب الوثيقة الدستورية في نص المادة (٣٣) منه وهذا التكريس يكسبه صفة الدستورية كونه جزء لا يتجزأ من الدستور بحيث لا يكمن إلغاءه أو تعديله إلا بإلغاء الدستور ذاته أو تعديله من الناحية الشكلية او الموضوعية ، فالحظر الشكلي لتعديل النصوص الدستورية يتطلب اجراءات شكلية لغرض تعديل النصوص الدستورية الخاصة بالحقوق

---

(١) نصت المادة (١٨/ثانيا) على: (يعد عراقيا كل من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية وينظم ذلك بقانون).
(٢) نصت المادة (٢٣/ثانيا) على : (لا يجوز نزع الملكية إلا لأغراض المنفعة العامة، مقابل تعويض عادل وينظم ذلك بقانون).
(٣) نصت المادة (٣٢/ثانيا) على: (للأفراد والهيئات إنشاء مستشفيات أو مستوصفات أو دور علاج خاصة وبإشراف من الدولة وينظم ذلك بقانون).
(٤) قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩.

والحريات[١] أذ يرى انصار المذهب الشكلي بأن القاعدة تكتسب صفة الدستورية من الوثيقة التي ترد فيها بغض النظر عما ورد في مضمونها [٢] ، كما أن ورود الحق في بيئة سليمة بنص صريح في الدستور يتمتع بالحماية الموضوعية أسوة بالحقوق الدستورية الاخرى التي حظر دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ تعديلها بموجب نص المادة(٢/ ج) حيث نصت " لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية الواردة في هذا الدستور".

ومما لاريب فيه أن النص على حق العيش في ظرف بيئية سليمة يعد من الضمانات الأكيدة لهذا الحق ذلك أن قصد المشرع الدستوري من كفالة هذا الحق هو أن يكون قيدا على سلطة المشرع العادي عند تنظيمه له في أن ينتقصه من أطرافه أو يفرغه من محتواه أو يجعل تنفيذه مرهقا أو شاقا؛ كما قيد الدستور سلطة المشرع بإصدار التشريعات التي تكفل الحفاظ على البيئة بما يتوافق مع النص الدستوري ، وبذلك حدد الدستور سلطة البرلمان فيما يخص التشريعات البيئية أذ يجب أن تتوافق مع ما ورد في الدستور فقد سن المشرع قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩ والذي يهدف في المادة الأولى منه " إلى حماية وتحسين البيئة من خلال ازالة ومعالجة الضرر الموجود فيها أو الذي يطرأ عليها والحفاظ على الصحة العامة والموارد الطبيعية والتنوع الاحيائي والتراث الثقافي والطبيعي بالتعاون مع الجهات المختصة بما يتضمن التنمية المستدامة وتحقيق التعاون الدولي والاقليمي في هذا المجال " ويمثل القانون كذلك بالإضافة الى النص على الحق في الدستور من الضمانات التي تحيط الحق بالحماية الدستورية والتشريعية معا .

وبناء على النصوص المتقدمة يمتع الحق في البيئة السليمة بالحظر الشكلي والموضوعي الذي يحيط بالنصوص الدستورية بمجموعها ويعتبر ذلك من أهم ضمانات حقوق الانسان.

ثانيا: الفصل بين السلطات : أن مبدأ الفصل بين السلطات يعتبر من الضمانات الدستورية المهمة كون أن حق البيئة السليمة يفرض التزامات على الدولة وعلى المواطنين كذلك برغم أن الدستور لم يورد اي التزامات على المواطن في الحفاظ على البيئة، فموجب التزام السلطات في الدولة التي حددها الدستور تقابلها رقابة من السلطات الاخرى وهذا لا يكون الا بتوزيع السلطات في الدولة وحسب اختصاصات كل سلطة تحدد بالدستور، فموجب النص الدستوري يجب على الدولة حماية البيئة لتضمن حق الافراد في العيش بظروف بيئية سليمة وهذا يتطلب من السلطة التنفيذية المحافظة على حقوق المواطنين بالمقابل هنالك السلطة التشريعية التي تراقب اعمالها للحفاظ على حق

---

(١) نص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على الحظر الشكلي لتعديل النصوص الدستورية الخاصة بالحقوق والحريات من خلال عدة اجراءات وردت في المادة (١٢٦) .

(٢) د . حسان شفيق العاني ، الدستور ، مطبعة جامعة بغداد ، ١٩٨١، ص ١٩.

المواطنين في العيش بيئة سليمة وبذلك فان توزيع السلطات في الدولة يضمن حماية الحق وضمان تنفيذه .

ثالثا: سيادة القانون : ويقصد به خضوع الادارة والمواطنين للقانون بما يكفل حماية الحقوق والحريات العامة من الانتهاك، وهذا المبدأ يلزم الدولة والافراد بأعمال النص الدستوري الذي نص على الدولة حماية البيئة بما يكفل حماية حق الانسان في بيئة سليمة، وبرغم أن النص الدستوري لم ينص صراحة على التزام الافراد بالقانون لحماية البيئة الا أن التزام الافراد في الدولة بحماية البيئة ورد ضمن النصوص القانونية التي وردت في قانون حماية وتحسين البيئة وبذلك يعتبر مبدأ سيادة القانون من الضمانات المقررة للحق .

الخاتمة

سلطت الدراسة الضوء على اعتراف الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ بالحق بيئة سليمة وكيفية تنظيم الدستور لهذا الحق ومدى الحماية الدستورية المقررة له والضمانات الدستورية التي تحيط به.

الاستنتاجات: من خلال ما تقدم ذكره .... توصلنا إلى الاستنتاجات الآتية:

١. تباين موقف الدساتير المعاصرة من حق الأنسان في البيئة السليمة فمنها من نصت صراحة على الحق في دساتيرها بينما أغفلت النص على الحق في دساتير اخرى .
٢. ان الاعتراف الدستوري بالحق في بيئة سليمة يمثل اثراء وتعزيز لحقوق الانسان الاساسية لكونه حقا من حقوق الانسان .
٣. يهدف المشرع من الاعتراف الدستوري بالحق في بيئة سليمة الحد من مستوى الاضرار التي تصيب البشر والبيئة إذا أن التكريس الدستوري للحق في البيئة السليمة سيساهم في تعزيز وتكملة النقص في التشريعات والقوانين البيئية القائمة وألى جانب اهتمام الحكومة بالبيئة والاهتمام بنظافتها .
٤. لم ينص المشرع الدستوري على وجوب تنظيم جوانب الحق في بيئة سليمة بقانون يصدر من السلطة التشريعية مثلما نص على ذلك في العديد من الحقوق والحريات التي كفلها.
٥. ان اعتراف الدستور بالحق في بيئة سليمة يمنح الجهة الرقابية على الاعمال التشريعية التي تخص حماية البيئة من خلال التزام الجهة التشريعية بوضع القواعد القانونية بما يتلاءم مع الحماية الدستورية للحق .
٦. أن الحماية الدستورية لحق الانسان في البيئة السليمة هي ضرورة لأعمال الحق كون أن الاتفاقيات الدولية هي توصيات ومبادى سلوك غير ملزمة برغم ان الاتفاقيات الدولية هي التي لها دور فعال في انشاء حقوق الانسان ، الا ان الدستور له مكانة وأهمية في سلم النصوص القانونية باعتبار القواعد الدستورية تمتع بالسمو على باقي القوانين، فأن النص على الحق في بيئة سليمة في

الدستور يسهم في حماية الحق أسوة ببقية حقوق الانسان التي تتمتع بالحماية الدستورية ، حيث يتعين عدم اصدار تشريع أو قرار من قبل سلطات الدولة يخالف النص الدستوري المتعلق بحماية البيئة السليمة والا جزاءه البطلان.

٧. أن الحماية الدستورية للبيئة لها انعكاساتها على مستوى التشريع البيئي سواء المنبثق عن السلطة التشريعية أو التنظيمات والمراسيم والاليات الصادرة من السلطة التنفيذية.

٨. يكفل ادراج الحق في بيئة سليمة في الدستور حماية هذا الحق من الالغاء بحمايتها دستوريا والغاء التشريعات التي لا تتوافق معها.

التوصيات

١. نوصي المشرع الدستوري تعديل النص الدستوري الخاص بالحق في بيئة سليمة والذي ورد في الدستور في المادة (٣٣) بحيث يجعل الحق في بيئة سليمة حق للإنسان وواجب عليه في الحفاظ وصيانة البيئة ونقترح النص الاتي: "لكل فرد الحق في بيئة سليمة وواجب على الدولة الحفاظ على البيئة نظيفة وصحية مكفولة للجميع وعلى كل فرد واجب المحافظة عليها .. وينظم ذلك بقانون " أن سبب اختيارنا للنص كون أن دور الدولة في ضمان حق الانسان في البيئة السليمة لا يقل اهمية عن دور المواطن في حماية حقه من خلال الامتناع عن تلويث البيئة والسعي الى تحسينها من خلال عدم الاضرار بالبيئة والحفاظ على حقوق الاجيال القادمة وهنا وضعنا كلمة الفرد دون المواطن كون ان الحفاظ على البيئة واجب على مواطن الدولة وعلى أي زائر سواء اكان مقيم بصورة مؤقتة أو عابر لأي سبب كان هو ملزم بالمحافظة على البيئة.

٢. نوصي باستحداث محاكم تختص بحماية البيئة والنظر في المنازعات والطعون المتعلقة بالجوانب البيئية."